قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن تأمين المنطقة العسكرية المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بالأحكام والقواعد المرفقة بهذا القرار لتأمين المنطقة المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٧ يونيو سنة ١٩٨٢

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٣ يونو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

الأحكام والقواعد المرفقة

بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢
بشأن تأمين المنطقة العسكرية المتاخمة للحدود الغربية للجمهورية

١ ـ يحظر التواجد فى المنطقة المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية على الأجانب وكذلك على المصريين غير المقيمين فيها إقامة معتادة هم أو أصولهم ، قبل الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ ، إلا بتصريح كتابى من الجهة العسكرية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع .

أما أبناء محافظة مطروح المقيمون إقامة دائمة هم وأصولهم فى دائرة المحافظة قبل التاريخ المذكور بالفقرة السابقة فيسمح بتواجدهم دون ما حاجة إلى استخراج تصريح كتابى بذلك إكتفاء بمراجعة تحقيق إثبات شخصيتهم .

٢ ـ يحظر التواجد فى هضبة السلوم ، وكذلك فى نطاق الحد الغربى الممتد جنوبها بطول الحدود السياسية الغربية وبعرض مقداره عشرون كيلو مترا داخل أراضى الجمهورية على غير أفراد القوات المسلحة أو العاملين بالدولة الذين تقتضى أعمالهم الرسمية تواجدهم فيها والحائزين على تصاريح معتمدة من الجهة العسكرية السالفة الذكر .

٣ ـ يحظر استخدام أو تواجد أو تحرك أية عربات أو وسائل انتقال من أية حمولة أو سيارات نصف نقل حمولة ٢ طن فأقل ـ تكون مزودة بفتيس نقل حركة للغرز ـ وذلك فى المناطق الممنوعة الواردة بهذا القرار .

أما السيارات نصف النقل حمولة ٢ طن فاقل غير المزودة بفتيس نقل حركة للغرز فيسمح بتحركها وفقا للقواعد والضوابط التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع .

ويستثنى من ذلك الحظار العربات التابعة أو العاملة مع أجهزة الأمن أو الشرطة المدنية أو مديريات وأجهزة الخدمات والوحدات المحلية بمحافظة مطروح وكذلك العربات التابعة أو العاملة فى مشروعات التعمير مع شركات القطاع العام وذلك بموجب تصريح يصدر من قوات حرس الحدود .

وتقتصر تحركات الأشخاص والعربات المصرح لهم بالتواجد فى المنطقة العسكرية المحددة بهذا القرار ، وعلى الطريق الاسفلت (مطروح ـ برانى السلوم) وكذا طريق (مطروح ـ سيوة) والمدق المكمل له المجاور لخط التليفونات الموصل حتى سيوة مالم ينص على غير ذلك فى التصريح الممنوح .

٤ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور كل من يخالف أحكام البنود (١) و (٢) و (٣) أو يحاول التسلل من الحدود الغربية للجمهورية بطريق غير مشروع وتصادر العربة أو وسيلة النقل المستخدمة فى ذلك التسلل .

كما يعاقب مالك السيارة التى تخالف حكم البند (٣) بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

وتخصص وسائل النقل المزودة بفتيس نقل حركة للغرز المحكوم بمصادرتها فى جرائم التسلل عبر الحدود الغربية لقوات حرس الحدود أو غيرها وذلك بقرار من وزارة الدفاع .

٥ ــ تتحمل القوات المسلحة وحدها مسئولية حراسة الحدود الغربية للجمهورية بما فى ذلك المنافذ القانونية لتلك الحدود ودور مبنى الجمارك والطريق الأسفلت الممتد من الحدود الغربية إلى مدينة مرسى مطروح ، بالإضافة إلى المسئوليات الملقاة على عاتقها بموجب هذا القرار .

وتتولى أجهزة الحكم المحلى مسئوليات الأمن داخل مناطق التجمعات السكانية فى المنطقة العسكرية .

٦ ــ يختص القضاء العسكرى بالجرائم الآتية التى تقع فى المنطقة العسكرية المشار إليها أيا كان شخص مرتكبها :

(ا) الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهتى الخارج أو الداخل .

(ب) جرائم حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات ، وجرائم التهريب بكافة أنواعها وصورها .

(ج) الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقواعد والأحكام المرفقة به .

٧ ــ تحال إلى القضاء العسكرى جميع الدعاوى التى لم تكن قد رفعت إلى الجهات القضائية المختصة والمتعلقة بالجرائم المشار إليها فى الأحكام والقواعد المرفقة بهذا القرار ويصدر وزير الدفاع قرارا بإنشاء النيابات العسكرية وبتشكيل المحاكم العسكرية المختصة بنظر القضايا المذكورة وفقا لما يقضى به قانون الأحكام العسكرية .